اركانه سوي المشبه المدلول عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه واجيب
بان مختار الثاني ويكون تعريفا بالاعم وهو جايز عند المتقدمين من المناطقة
او ان ال للعهد والمعهود التشبيه المتقدم في قوله اذا شبه امر باخر الخ وهذا
هو الاولي في الجواب قوله وحينيذ اي وحين اذ ذهب الخطيب الي ذلك
وقوله لا وجه لتسميتها استعارة اي لانها الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له الخ او استعمال الكلمة المذكورة والتشبيه المضمر في النفس ليس واحدا
منهما والتمس بعضهم وجها لتسميتها استعارة وهو ان الاستعارة
مبنية علي التشبيه فتسميتها استعارة من باب تسمية السبب باسم المسبب
ونوقش بانه يقتضي ان ذلك من باب المجاز المرسل وليس كذلك ويمكن ان يجاب
بان التسمية كانت مجازا ثم صارت حقيقة عرفية ويوخذ من اقتصار المص علي وجه
تسميتها استعارة ان تكونها بالكناية او مكنية وجها وهو كذلك لان الكناية
في اللغة الخفا ولا شك في خفا التشبيه المضمر في النفس فهو كناية لغوية لا اصطلاحية
فتدبر قوله الفريدة الرابعة بين المص في هذه الفريدة انه هل يجب
في صورة الاستعارة بالكناية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له الخ اولا اعني جواب
هذا الاستفهام كما تقدم قوله لا شبهة في ان المشبه الخ اي لا شك ولا تردد
في ذلك فالمراد من الشبهة الشك والتردد وتطلق عند المتكلمين علي ما يخيل
للناظر انه دليل وليس بدليل وان شيت قلت كلام مزخرف الظاهر فاسد الباطن
وعند الفقها علي ما لبس واشتبه الحل والحرمة وهو ما تنازعه الادلة وقد علمت
ان المراد بها هنا الشك والتردد لان ذلك هو المراد بقرينة الحال ولكل مقام مقال
قوله في صورة الاستعارة بالكناية كان الاولي حذف لفظ صورة لانه يوهم ان
المراد صورة معينة الا ان يقال ان الاضافة للاستغراق او للجنس او ان
لفظ صورة مفرد مضاف فيعم جميع الصور والمراد بصورها موادها وامثلتها
فتدبر قوله لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به اي في التشبيه الذي بنيت عليه
الاستعارة بالكناية والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه اخر
كما يدل عليه كلامه الاتي ووجهه مع ذكره بلفظ المشبه به انه لو كان كذلك
لكانت

لكانت تصريحية والثاني باطل فكذا المقدم قوله كما هو الخ راجع للمنفي لا للنفي كما لا يخفى
قوله وانما الكلام الخ مرتبط بمحذوف معلوم من قوله لا شبهة الخ والتقدير فليس
الكلام في ذلك وانما الكلام الخ قوله في وجوب ذكره الخ اي وعدم الوجوب ففيه اكتفا
علي حد قوله تعالي سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وامثال ذلك قوله والحق عدم الوجوب
الحق هو الحكم المطابق للواقع ويقابله الباطل فهو الحكم المخالف للواقع كما بينه السعد
في شرح العقايد واعترض علي المص بان التعبير بالحق لا مساغ له لانه يقتضي ان
في المسيلة خلافا فانه شاع استعماله في المحاكمة وهي فرع الخلاف مع انهم لم يعلم فيها
ذلك ولو كان فيها خلاف لا استفيد من كلامهم ولو تلويحا لانهم يتعرضون لما هو
ادني من ذلك ورد بانه كما يستعمل في المحاكمة يستعمل في مقام التردد والاحتمال
وما هنا من هذا القبيل فتدبر قوله لجواز ان يشبه الخ تعليل لما قبله لكن فيه قصور
لانه لا يشمل ما لو ذكر المشبه بغير لفظه الموضوع له وكان مجازا مرسلا او كان
كناية فلو قال المص لجواز ان يذكر بغير لفظه الموضوع له لكان اولي لشموله ما ذكر
فتامل قوله شيي اي كالذي يغشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر في
الاية التي سيذكرها المص وقوله بامرين اي كاللباس والطعم المر البشع في
تلك الاية وقوله ويستعمل لفظ احدهما اي كلفظ اللباس وقوله فيه اي في
ذلك الشيي وكذا الضمير في قوله ويثبت له وقوله شيي من لوازم الاخر اي كالاذاقة
كالاذاقة فانها من لوازم الاخر وهو الطعم المر البشع قوله فقد اجتمعت المصرحة
والمكنية اي والتخييلية وهذا تفريع علي قوله لجواز ان يشبه الخ قوله مثاله
قوله تعالي استشكل بان المثال جزيي يذكر لايضاح القاعدة ولم يتقدم في كلامه
قاعدة حتي يذكر لها مثالا واجيب بان الكلام السابق متضمن لقاعدة قايلة
المشبه في صورة الاستعارة بالكناية يجوز ان يكون مذكورا بغير لفظه الموضوع
له فتفطن قوله فاذاقها الله الخ الضمير عايد للقرية المذكورة في صدر الاية
اعني قوله تعالي ضرب الله مثلا قرية الخ ولا بد من تقدير مضاف لان الاصل فاذاق
اهلها فحذف المضاف ومثله في البليغ اكثر من ان يحصي قوله فانه شبه
الخ تعليل لما تضمنه التمثيل بالاية المذكورة من اجتماع المصرحة والمكنية

Copyright © King Saud University